المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

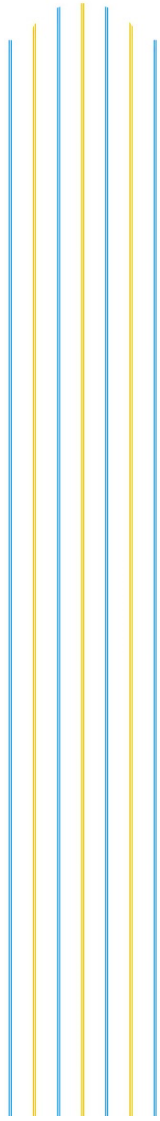

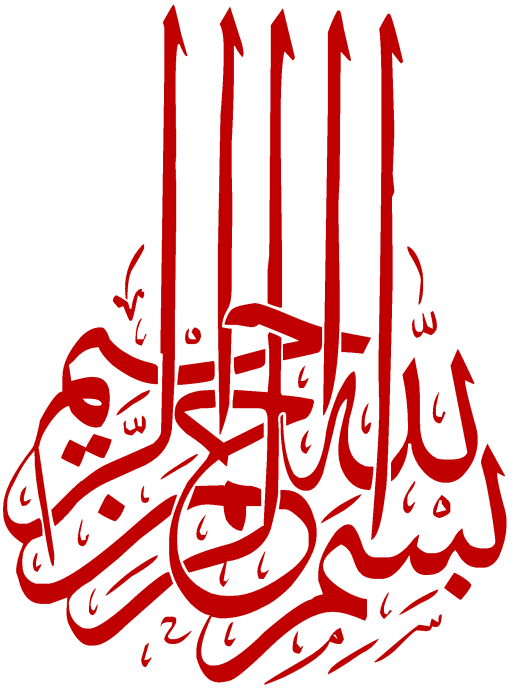
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الحماية المدنيَّة للفرد وا لمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره

– دراسة تحليليَّة مقارنة –

Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers

- Comparative analytical study -

إعداد:

أ . د / علي بابكر إبراهيم بابكر

الأستاذ بقسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by:

Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker

Professor, Department of Systems, College of Systems and Economics Islamic University of Medina

Email: alibabiker69@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/11/13		2024/02/01

نشر البحث

A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-028

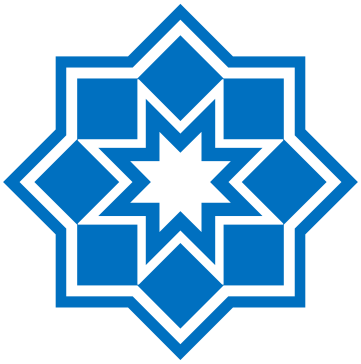

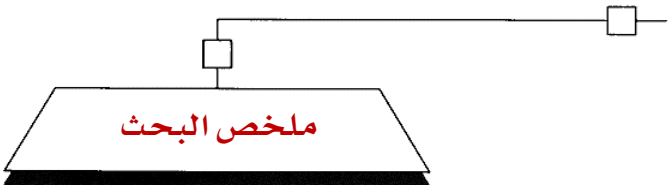

من أكثر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية هي مشكلة التطرف الفكري، إذ تهدد أمن وسلامة المجتمعات. ومما دفعني للكتابة في هذ الموضوع جسامة الأخطار والأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع، ويهدف البحث للحماية المدنية للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف بأنواعه وأشكاله المختلفة، وتكمن مشكلة البحث في بيان الحماية المدنية لظاهرة التطرف الفكري، وأخطاره على الفرد والمجتمع. وقسمت البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومباحث ثلاثة، والمباحث تحتها مطالب والمطالب بعضها تحتها فروع فعرّفت مصطلحات عنوان البحث، وتناولت مفهوم ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره في المجتمع، وتحدثت عن الضرر الناتج عنها، ثم أحكام التعويض عنه. ومن أهم نتائج البحث إن الحماية المدنية هي التي تحمي جميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها. وأرى ضرورة حماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره.

الكلمات المفتاحية: (التطرف، الفرد، المجتمع، الحماية المدنية، الضرر، التعويض).

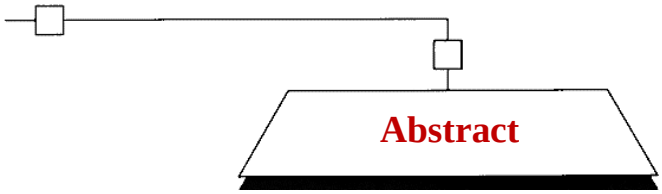

Abstract

One of the most common problems facing human societies is the problem of intellectual extremism, as it threatens the security and safety of societies. What prompted me to write on this topic is the gravity of the dangers and damages resulting from the phenomenon of extremism and its dangers to the individual and society. The research aims to protect the individual and society from the phenomenon of extremism of all kinds and forms. The problem of the research lies in explaining the civil protection phenomenon of intellectual extremism and its dangers to the individual and society. I divided the research into an introduction, an introductory topic, and three topics. The topics are under demands, and some of the demands are under branches. I defined the terms of the research title, dealt with the concept of the phenomenon of extremism, its foundations, and its dangers in society, and talked about the damage resulting from it, then the provisions for compensation for it. One of the most important results of the research is that civil protection is what protects all legal positions and all rights, which are guaranteed by civil law in accordance with the general rules of responsibility stipulated. I see the need to protect moderate thought from being disturbed by extremist groups that spread their extremist thought among the minds of young people with the intention of harming society, its security and stability.

Keywords: (extremism - the individual - society - civil protection - damage).

المقدِّمة

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسة التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع، حيث إنها ظاهرة اجتماعية وترتبط الى حدٍ كبير بمجموعة من الظروف المحيطة بها في المجتمع. فالتطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها، فما يعد سلوكاً متطرفاً في مجتمع معين، يعد سلوكاً مألوفاً

في مجتمع آخر؛ فإن هناك كثيراً من المتغيرات الثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها التي تسود المجتمعات تؤثر تأثيراً كبيراً على درجة الاعتدال والتطرف. كما يختلف معدل الاعتدال والتطرف وفقاً للزمان فما كان قديماً من سلوك يعد تطرفاً فربما يعد في الوقت الحاضر أمراً مألوفاً طبيعياً.

وتتمثل أهم مظاهر التطرف في التعصب والتشدد، وكذلك العنف في التعامل والخشونة في الأسلوب، وسوء الظن بالآخرين والعزلة عن المجتمع، وتبلغ مظاهر التطرف مداها في استباحة الدماء والأموال واتهام الآخرين بالخروج عن الدين، والحكم عليهم بالكفر والإلحاد. وقد يأخذ التطرف أشكالاً متعددة منها التطرف الفكري والتطرف المظهري والتطرف الديني.

كل هذه الظواهر السلبية ربما تسود في أغلب المجتمعات، وتأثيرها بالغ على أفراده وخاصة شريحة الشباب والتي هي عماد المجتمع وركيزة مهمة. ولذلك فإن الأضرار المترتبة والناجمة عن ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره الظاهرة والخفية على الفرد والمجتمع لا ينكرها صاحب بصيرة، فهناك من الأضرار المادية ما لا تحصى، وكذلك من الأضرار المعنوية ما يصعب حصره وبيانه وتقدير المناسب من التعويض له، ولذلك

جاء اختياري لهذه الموضوع ليكون موضوعاً للبحث من خلاله أقف على تحليل كامل لهذه الظاهرة وركائزها وأخطارها على الفرد والمجتمع، وأنواع وحجم الأضرار التي تنجم عنها، ثم الحديث عن أحكام التعويض المناسب الذي يقابل هذه الأضرار.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في عدة نقاط منها:

١- تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسية التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

٢- تعتبر ظاهرة التطرف الفكري والديني من الظواهر الدخيلة والسالبة على المجتمعات.

٣- إن من آثار هذه الأفكار الهدامة القضاء على الإبداع والابتكار والمواهب الشخصية لدى شريحة الشباب، وبالتالي المساهمة بصورة رئيسية في توقف عجلة الإنتاج والتنمية والتطوير.

٤- وتكمن أهمية البحث كذلك في الوصول لمجموعة من النتائج والتوصيات والتي تسهم في الحد من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره ومكافحته بشتى صوره وأشكاله.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

دفعتني مجموعة من الأسباب لاختيار موضوع البحث منها:

١- أهمية موضوع البحث التي ذكرتها سابقاً.

٢- جسامة الأخطار والأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع.

٣- يترتب على ظاهرة التطرف بكافة أشكاله وركائزه وأخطاره تعدد وتنوع الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وغيرها يصعب حصرها وتقدير حجمها.

٤- قلة البحوث المتخصصة والحاجة الماسة للكتابة في هذا الموضوع واعتباره

من الأولويات البحثية وذلك لحماية شريحة الشباب والمجتمع من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١- الحماية المدنية لأفراد المجتمع من ظاهرة التطرف بأنواعه وأشكاله المختلفة، والمحافظة عليهم من المؤثرات المنحرفة والأفكار المتطرفة الضالة.

٢- مكافحة التطرف والانحراف وركائزه في المجتمع والتحذير من أخطاره وأضراره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، والتأكيد على هيبة وبسط سلطة الدولة والأنظمة وفاعليتها في مكافحة ظاهرة التطرف بكل أنواعه في المجتمع.

٣- تناول كيفية التعويض وأسس تقديره المترتب على أضرار ظاهرة التطرف وأخطارها على الفرد والمجتمع.

٤-الوصول لنتائج وتوصيات مهمة يستفاد منها في تفعيل الأجهزة الرقابية للقيام بدورها المنوط بها في مكافحة والحد من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره.

رابعاً: مشكلة البحث

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الرئيسة التي تهتم بها المجتمعات المعاصرة لخطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع. ونظراً لما تشهده كثير من المجتمعات من مواجهات تطرف تختلف سماته وأسبابه واختلاف مصادره فإن الحاجة تبدو ملحة في تناول مثل هذه القضايا وبيان ركائزها وتناول أخطارها، والأضرار المترتبة عليها وما تستحقه من تعويض. وبذلك تكمن مشكلة البحث في توضيح حقيقة ظاهرة التطرف الفكري، وأسبابه وعوامله وركائزه، والأخطار المحدقة به، وما هي الحماية المدنية للفرد والمجتمع من هذه الظاهرة؟، وكيف تتم الحماية المدنية للفرد وللمجتمع من هذه الظاهرة وأخطارها؟.

خامساً: تساؤلات البحث

وتتمثل أهم تساؤلات البحث في الآتي:

١- هل هناك تعريف دقيق لظاهرة التطرف بكل أشكاله وما هي أهم ركائزه؟

٢- ما هو مفهوم الحماية المدنية وما هي مصادرها؟

٣- ما هي الأخطار المحدقة بالفرد والمجتمع والناتجة عن ظاهرة التطرف؟

٤- ما هي أهم طرق مكافحة ظاهرة التطرف وركائزه في المجتمع؟

٥- ما هي أهم أنواع وحجم الأضرار المتوقع وقوعها كنتيجة حتمية لظاهرة التطرف على الفرد والمجتمع؟

٦- ما هي كيفية ومعايير وأسس تقدير التعويض المناسب لهذه الأضرار بأنواعها المختلفة؟

٧- ما هي النتائج المثمرة والتوصيات الصائبة المتوقعة لهذه الدراسة؟

سادساً: منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي، مع إتباع أسلوب المقارنة بالرجوع لبعض نصوص الأنظمة في المملكة والقانون السوداني والاستشهاد ببعض ما ذهب إليه القضاء ما أمكن ذلك. وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب الرئيسة والمراجع الخاصة بالبحث. وتوثيق المعلومات بشكل دقيق. مع تحليل النصوص القانونية واستقرائها واستنباط الأحكام منها وتحليلها وآراء شراح القانون حولها، كما قمت بالرجوع إلى أمهات المراجع وتوثيق المعلومات والنصوص القانونية بصورة دقيقة في الهامش وعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الصحيحة.

سابعاً: الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة تناولت موضوع البحث من قريب أو من بعيد ولها ارتباط بموضوع البحث وكان أهم ما وقفت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: ظاهرة التطرف الديني في المجتمع الاسلامي المعاصر– مفهومها– أسبابها–آثارها–علاجها–رسالة ماجستير –الباحث/ سفير أحمد الجراد – كلية الدراسات الاسلامية – جامعة بيروت الاسلامية – لبنان.

وجاءت خطة بحثه في ستة فصول، وجاء الفصل الأول تمهيد للبحث، ثم عنون الفصل الثاني بالإسلام دين الوسطية والاعتدال في العقيدة والشريعة، وتناول في الفصل الثالث أسباب التطرف في المجتمع الاسلامي، وتحدث في الفصل الرابع عن مجالات التطرف، ثم بيّن آثار ومظاهر ومخاطر التطرف في الفصل الخامس، وختم الفصل السادس بسبل العلاج.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: تكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي فيما يأتي:

أ- أن كلا الدراستين تناولتا ظاهرة التطرف وأشكاله وأسبابه.

ب- كلا الدراستين تحدثتا عن آثار ومخاطر التطرف.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- الدراسة السابقة قصرت دراستها على التطرف الديني في المجتمع الاسلامي المعاصر بينما دراستي سوف تتناول ظاهرة التطرف بصورة عامة.

ب- دراستي لظاهرة التطرف وأخطارها على الفرد والمجتمع بينما الدراسة السابقة في المجتمع الاسلامي المعاصر بصورة عامة.

ج- جوهر دراستي يدور حول التعويض عن الأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف، الأمر الذي غفلت عنه الدراسة السابقة ولم تتناوله.

الدراسة الثانية: أهمية برامج وزارة الشؤون الرياضية العمانية في حماية الشباب من التطرف والإرهاب – رسالة ماجستير–الباحث/ وليد بن زايد بن فايز الشكيلي–جامعة اليرموك–الأردن–٢٠١٧م.

وقد قسم خطة بحثه الى خمسة فصول، فتحدث في الفصل الأول عن المقدمة وعناصرها، وخصص الفصل الثاني للإطار النظري للدراسة، وتناول في الفصل الثالث مجتمع الدراسة، ثم خصص الفصل الرابع لعرض نتائج الدراسة ومناقشتها، وختم الفصل الخامس بالاستنتاجات والتوصيات.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: وتكمن أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في الآتي:

أ- كلا الدراستين تناولتا موضوع التطرف.

ب- كلا الدراستين تحدثتا عن آثار وأخطار التطرف على الشباب والمجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتبرز أهم أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- الدراسة السابقة موضوعها في حماية الشباب من التطرف والارهاب في سلطنة عمان فجمعت بين التطرف والارهاب، في حين أن دراستي مقصورة فقط على التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع بصورة عامة.

ب- لم تتطرق الدراسة السابقة نهائياً للأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره والذي ركزت عليه دراستي ويعتبر جوهر الاختلاف.

ج- تناولت دراستي أحكام التعويض عن الأضرار، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة وغفلت عنه.

د- الاختلاف في طبيعة ومنهج الدراستين، فدراستي تحليلية تقوم على المنهج التحليلي بينما الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج الوصفي مع استخدام الاسلوب المسحي.

الدراسة الثالثة: التطرف الفكري، ركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع وسبل معالجته من وجهة نظر طالبات جامعة حائل-د. رشا سامي إسماعيل خابور-مجلة العلوم الانسانية – جامعة حائل-العدد الخامس-السنة الرابعة-ابريل ٢٠٢٠م.

وقد جاءت خطتها في اطارين الأول نظري والثاني مسحي للعينات من طالبات جامعة حائل.

أوجه الشبه والاختلاف:

أولاً: أوجه الشبه: وتبدو أوجه الشبه بين هذه الدراسة وبحثي في:

أ- أن محور الدراستين يدور حول ظاهرة التطرف.

ب- أن كلا الدراستين تناولتا ركائز وأخطار التطرف على الفرد والمجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف: وتكمن أوجه الاختلاف في الآتي:

أ- لم تتطرق الدراسة السابقة نهائياً للأضرار الناجمة عن ظاهرة التطرف وأخطاره والذي ركزت عليه دراستي ويعتبر جوهر الاختلاف.

ب- تناولت دراستي أحكام التعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي لم تتعرض له الدراسة السابقة وغفلت عنه.

ج- الاختلاف في طبيعة ومنهج الدراستين، فدراستي تحليلية تقوم على المنهج التحليلي بينما الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج الوصفي مع استخدام الاسلوب المسحي وجاءت دراستها على المجتمع السعودي، في حين أن دراستي سوف تكون على المجتمع بصورة عامة دون تحديد.

ثامناً: هيكلة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، والمباحث تحتها مطالب وبعض المطالب تحتها فروع، ثم خاتمة وبعدها فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية.

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة التطرف.

المبحث الأول: ظاهرة التطرف وأشكاله وركائزه وأخطاره في المجتمع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وجذور ظاهرة التطرف في المجتمع.

المطلب الثاني: أشكال وركائز التطرف في المجتمع.

المطلب الثالث: أخطار التطرف على الفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: مكافحة التطرف في المجتمع.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة ونوع الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف.

المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف.

المطلب الثالث: توافر علاقة السببية بين الضرر وظاهرة التطرف وحالات انتفائها.

المبحث الثالث: أحكام التعويض عن الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وسوف أتناول هذا المبحث في مطلبين أخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم الحماية المدنية واستعرض في المطلب الثاني مفهوم ظاهرة التطرف.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية

ومن خلال الفروع التالية سوف أتناول مفهوم الحماية المدنية وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحماية المدنية

كان قدم السبق للفقه الاسلامي في تنظيم الحماية المدنية والتي تناولها الفقهاء تحت مصطلح الضمان وما يقابله عند شراح القانون من مصطلح المسؤولية، وهو ما يؤدى المعنى المراد بـ "الحماية المدنية"، وأن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي لاحق بالغير، والذي قد يكون ناتجاً عن مخالفة عقد بين طرفين، أو بالاستيلاء على ملك الغير أو إتلاف ماله أو التسبب في إتلافه، وأضف إلى ذلك أن الشخص يسأل عن الضرر الذي ينسب إليه، وأيضاً يسأل عن الضرر إذا كان نتيجة لعمل تحت يده(١).

وترجع الحماية المدنية الى واجب واحد وهو جبر ضرر وقع بالتعدي على الغير في أي حق من حقوقه، سواء أكان هذا التعدي بارتكاب فعل محرم في ذاته أو بالنظر إلى مآله أو بمخالفة أحكام العقد وعدم الوفاء به(٢). ويظهر مدلول الحماية المدنية جلياً في القاعدة الفقهية – لا ضرر ولا ضرار–، وما يتفرع عن هذه القاعدة من

---

(١) محمود شلتوت، "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية"، (القاهرة: مكتبة شيخ الأزهر)، ص: ٢.

(٢) محمد أحمد سراج، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي"، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م)، ص: ١٥.

قواعد فرعية تقرر جميعها مبدأ إزالة الضرر، وتلك هي ركيزة الحماية المدنية الأساسية إن لم تكن عينها، والقائمة على منع الفعل الضار، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره رعاية لحقوق العباد وحمايتها وصيانتها من الانتهاك أو الخطأ(١).

وتبرز أهمية هذه القاعدة الفقهية في مناحي الحياة بأكملها وفي التعاملات بين الناس عموماً، إذ إن المجتمع الإنساني في محيطه الواسع تختلف فيه نوعيات الأفراد، والنفس الإنسانية الأمارة بالسوء كثيراً ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فساداً تدفعها الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها لأدى ذلك الى انتشار الفوضى وزعزعة الأمن وذيوع الشحناء والبغضاء بين الأفراد وتصدع المجتمعات، ولهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركناً من أركان الشريعة وأساساً من أسس التشريع الاسلامي وقيمنا السمحة(٢).

وتعرّف الحماية المدنية نظاماً بأنه: مجموعة الاجراءات والدعاوى غير الجزائية التي يضعها القانون لحماية الحقوق ضد أي تعرض أو تهديد أو إضرار بها(٣).

وبالتالي، فالحماية المدنية تتمثل في مجموعة من القواعد الاجرائية والموضوعية

---

(١) محمد صدقي بن أحمد البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٥٤.

(٢) صالح بن غانم السدلان، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها"، (ط١، الرياض: دار بلنسة، ١٤١٧هـ)، ص: ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) عبد الله بن راشد التميمي، "الحماية الجنائية والمدنية للحيازة- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٢.

غير الجزائية التي تستهدف حماية حقوق الأشخاص ضد أي اعتداء سواء كان واقع أو متوقعاً وذلك في كل الأوقات وكافة الظروف.

كما أن مفهوم أجهزة الحماية المدنية في تنظيم دول العالم يشير إلى تلك الأجهزة التي تختص بتأمين المجتمع وحماية الجبهة الداخلية من كل الأخطار التي تهددها سواء كانت مصدرها الطبيعة أو العدو.

الفرع الثاني: مصادر الحماية المدنية

يعد مبدأ التضمين(الضمان) من المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء؛ حفاظاً على حرمة أموال الناس وأنفسهم، وجبراً للضرر الذي يصيب الآخرين. وللضمان في الشريعة الاسلامية مصادر كثيرة، واختلف الفقهاء حولها، فبعضهم يعتبر أموراً بعينها من مصادر الضمان، على حين يعتبر غيرهم أموراً أخرى غيرها، مثل إلزام الشارع بضمان الديات والأروش وضمان ما يجب من الكفارات في الإيمان والظهار، وضمان ما أوجبه الشارع في الأموال من زكاة، فإن الذمة في جميع ذلك تشغل بما يجب أداؤه شرعاً من مال لإلزام الشارع به. والعقد مصدر للضمان، وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والمسؤولية في الاخلال بها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]، وكذلك مما يعد سبباً لوجود الضمان الإتلاف، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة وهو اعتداء وإضرار، وإما أن يكون إتلاف بالمباشرة أو إتلاف بالتسبب. وأخيراً تعد اليد سبباً للضمان إذا كانت يد ضمان وجب على صاحبها الضمان عند تلف ما تحتها من الأموال أو نقصها سواء كانت اليد مؤتمنة أو غير مؤتمنة(١).

وفي المملكة العربية السعودية فإن جميع أنظمتها تتفق نصوصها مع الشريعة

(١) محمد بن إبراهيم الموسى، "نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)"، (الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م)، ١: ٤٧.

الاسلامية، لذلك فقد أسست الحماية أو المسؤولية المدنية أو الضمان حسب تسميتها في الفقه الإسلامي على عنصر الضرر، والشريعة الاسلامية قد توسع نطاق الضمان وذلك إمعاناً في حماية الانسان، والمحافظة على حقوقه، ولأن النظام السعودي يطبق أحكام الشريعة الاسلامية يتضح لنا الأمر جلياً من خلال النصوص الواردة مثل نظام الاجراءات الجزائية والذي نص على وجوب التعويض المادي والمعنوي للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة بناء على طلب إعادة النظر(١).

ونص النظام السعودي على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(٢)، كما أقر النظام السعودي بوجوب التعويض الكامل للضرر، وذلك بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان فيه أو من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر(٣).

والمسؤولية عموماً تعد جزاءً على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو أن تكون واجبات فرضها المجتمع على الانسان لكونه كائناً يعيش بداخله. والمسؤولية المدنية بصفة عامة هي التزام يقع على عاتق الشخص بتعويض الأضرار التي أحدثها للآخرين، وقد يراد بها الفعل الضار أو الواقعة التي أنشأت الالتزام وأيضاً الأثر القانوني الذي يترتب على الفعل الضار ألا وهو الالتزام بالتعويض(٤).

---

(١) انظر نص المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

(٢) راجع نص المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٣) راجع نص المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، (ط٧، عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ص: ٢٥٠.

الحماية المدنية تهدف إلى حماية جميع الحقوق القانونية، بما في ذلك الحقوق التي لم تصل إلى مستوى الحق الكامل. وتشمل هذه الحماية ضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن اعتداء على حقوق الفرد، ويمكن لصاحب الحق رفع دعوى مدنية للحصول على هذا الحق(١).

المطلب الثاني: مفهوم ظاهرة التطرف

يمثل التطرف تحدياً عالمياً يؤثر في الكثير من البلدان ويحتاج إلى اهتمام من العلماء والمؤسسات البحثية وأجهزة الأمن باعتباره خروجاً عن القيم الإيجابية والوسطية والاعتدال(٢)، والتطرف في اللغة من تطرف الشيء صار طرفاً، وتطرفت الشمس أي دنت للغروب(٣). والتطرف هو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الأمور(٤).

والتطرف الفكري هو افكار تتصف بالغلو، وتتضمن الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يقبلها المجتمع. ويعرّف التطرف في الاصطلاح الاجتماعي بأنه الخروج على المفاهيم والأعراف والتقاليد والسلوكيات العامة، وفي المفهوم الأمني والسياسي يعد هو الخروج على القانون والدستور السائد. ويختلف مفهوم التطرف من

(١) عماد حمد محمود الإبراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية– دراسة مقارنة"، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠١٢م)، ص: ٤٣–٤٤.

(٢) أحمد محمد الشحي، "التطرف الفكري طريق الإرهاب"، (الإمارات العربية المتحدة: مقال منشور، صحيفة البيان الاماراتية، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م).

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٤٦.

(٤) نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، (مصر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٨٥م)، ص: ٥٧٥؛ كلمة (طرف).

مجتمع لآخر، بل ويختلف مفهومه داخل المجتمع الواحد(١). ويرى البعض بأن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه(٢).

والتطرف والغلو مفهومان متشابهان، يُقصد بالتطرف الإفراط في العقيدة أو المذهب أو الفكر، أما الغلو فهو مجاوزة الحد الشرعي أو العرفي، ولا يجب ربط التطرف بالدين فقط، ولا بالدين الإسلامي بالتحديد، والمجتمع السعودي عانى من إدخال التطرف إلى بعض أفراده بغية زعزعة أمن واستقرار الدولة(٣).

ويمكن التمييز بين التطرف والارهاب فالتطرف هو اعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه، أما الإرهاب فهو وسيلة يتبعها بعض المتطرفين لفرض هذا الفكر بالعنف والإكراه، وبالتالي فإن الإرهاب أثر من آثار التطرف فكل إرهابي متطرف بالضرورة(٤).

المبحث الأول: ظاهرة التطرف وأشكاله وركائزه وأخطاره في المجتمع

وسوف أتناول في هذا المبحث أسباب وجذور ظاهرة التطرف وكيفية المعالجة

---

(١) محمد المهدي، "سيكلوجية التطرف"، (مصر: مقال منشور، واحة النفس المطمئنة).

(٢) إبراهيم اسماعيل، "الشباب بين التطرف والادمان"، (القاهرة: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م)، ص: ٤٧.

(٣) مساعد بن سعيد آل بخّات، (مقال منشور، صحيفة الجزيرة السعودية، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩م).

(٤) أحمد فؤاد عبد المنعم، "حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي"، (ورقة مقدمة على الحلقة العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان (ضحايا الإرهاب))، (١٤٢٠هـ).

والمكافحة لها، مع بيان ركائز التطرف في المجتمع وأخطاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب وجذور ظاهرة التطرف في المجتمع

تعود أسباب التطرف في مجتمعاتنا الى أسباب متنوعة ومتعددة؛ وتعاني بعض المجتمعات الإسلامية من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات؛ هو جهل بعض أفراد المجتمع بالدين(١). ومن أهم العوامل لظاهرة التطرف في بعض البلدان العربية والاسلامية هي: الفقر والجهل والأميّة(٢).

ولفهم الظاهرة وتشخيصها بدقة أكبر، فإن الدوافع التي تؤدي إلى تطور مظاهر التطرف في المجتمعات العربية والإسلامية ترجع إلى عوامل داخلية وخارجية(٣)، ومن أسباب التطرف والعنف تشويه صورة الإسلام، والإسلام دين العدالة والكرامة والسماحة والحكمة(٤).

ويعد من العوامل الدينية لتنامي ظاهرة التطرف ضعف بعض المؤسسات الدينية الرسمية في بعض الدول العربية، وعدم استقلاليتها، كما أن الفتاوى الفاسدة في بعض هذه المؤسسات تسببت في انتشار ظاهرة التطرف والتحريض على العنف والإرهاب

---

(١) رانيا محمد عزيز نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، (مقال منشور، بدون ترقيم).

(٢) عبد الله بن عقاب بن عبد الله العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً ٢٠٠٠-٢٠٠٥م"، رسالة ماجستير، (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م)، ص٢٤.

(٣) جريدة الرياض السعودية، الخميس ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ – ٢١ديسمبر ٢٠٠٦م.

(٤) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

في المجتمع، ويخدم ذلك الأيديولوجيات المغرضة والمضللة والمتشددة ويؤدي إلى تمزيق وحدة المجتمع(١)، وكذلك تعلب العوامل السياسية دوراً كبيراً في تنامي ظهرة التطرف واللجوء للعنف والارهاب، ولذلك تؤثر الأوضاع السياسية بشكل فاعل في وجود ظاهرة التطرف الفكري والتي بدورها تتنوع من حيث أهميتها في المساهمة في إحداث التطرف(٢).

المطلب الثاني: أشكال وركائز التطرف في ا المجتمع

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أشكال التطرف

لظاهرة التطرف عدة أشكال في مجتمعاتنا، فقد يكون التطرف عرقياً أو اجتماعياً، أو سياسياً (أقصى اليمين أو أقصى اليسار)... إلخ، وعلى أي صورة أو شكل كان التطرف، فإن يمكننا تقسيم التطرف إلى عدة أنواع قد تأتي مجتمعة أو منفردة وذلك على النحو التالي:

١- التطرف المعرفي: ويتمثل في الانغلاق حول فكرة أو أفكار معينة، حيث يجعلها الشخص من الثوابت المطلقة لا يقبل حولها نقاشاً أو نظراً، بل يلغي أي رأي مخالف لتلك الفكرة.

٢- التطرف الوجداني: يتجلى في الحماس حول شيء معين يجعل المرء مندفعاً في اتجاه معين دون تبصر وربما يدفعه إلى تدمير نفسه أو غيره(٣).

---

(١) عدي طلفاح محمد الدوري، "المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي"، جامعة تكريت، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، ٣٥، (٢٠٢٠م)، ص: ١٨١.

(٢) الدوري، "المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي"، ص: ١٨٠.

(٣) الجامعة المستنصرية، "سلوك التطرف والانحراف الفكري لدى الشباب الجامعي" رؤية نفسية "، (العراق: بغداد، ٧ رجب ١٤٤١هـ)، ص: ٨.

٣– التطرُّف السياسي: هو معروف منذ القدم، حيث إن بعض الأحزاب والتيارات السياسية تحاول فرض آرائها ونظرتها الخاصة وبسط الهيمنة والتهميش، بالرغم من ضرورة التداول والمشاركة والحوار في الساحة السياسية. وهكذا ظهرت الأحزاب المتشددة المبنية على توجهات مختلفة.

٤– التطرُّف الديني: وهو تجاوز حد الاعتدال في السلوك الديني، أو الخروج عن مسلك السلف في فهم الدين وتطبيقه سواء بالتشدد أو بالتفريط. وينبي التطرُّف الديني على تعصُّب الفرد، أو الجماعة لدينٍ أو مذهبٍ أو طائفة، ونشير الى أن من نماذج التطرُّف القائم على عقيدة دينية الجماعات الاسلامية واليهودية والمسيحية المتطرفة، بالإضافة الى التطرف البوذي(١). وهناك اختلاف بين التطرف والتدين المعتدل، فالتدين يعني التزام الفرد بالأحكام الدينية فهماً وتطبيقاً وفقاً للمنهج الصحيح والقيم الأخلاقية، أما التطرف فهو الاغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الشرعية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها(٢). وهناك التطرف الفكري، الذي يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يرتضيها المجتمع لأي موقف من المواقف الحياتية. والتطرف المظهري، الذي يهدف إلى إثارة الرأي العام بالخروج عما هو مألوف لدى العامة من حيث المظهر. بالإضافة إلى التطرف الأخلاقي والتطرف في المشاعر والتطرف الاجتماعي. ونجد أخيرًا التطرف القومي، حيث تنادي الدعوات القومية المتعصِّبة إلى التطرف القومي والكراهية للأجانب(٣).

---

(١) غالب عبد العزيز الزامل، (السياق التاريخي للتطرُّف)، (باحث أكاديمي، مقال منشور بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٠م)، ص: ١.

(٢) حسين عبد الحميد رشوان، "الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع"، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م)، ص: ١٥.

(٣) الزامل، "السياق التاريخي للتطرُّف"، ص: ٣.

الفرع الثاني: أهم ركائز التطرف في المجتمع

إن التطرف ينشأ من دوافع مختلفة وتأثيرات بيئية متنوعة. تلك الدوافع والتأثيرات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تشكيل النشء والشباب. والتشويه للفطرة الإنسانية يعد أهم ركائز التطرف، مثل الأفلام الكرتونية التي تخالف القيم وتعمل على تطبيع التطرف والإرهاب. وتتمثل أهم مظاهر التطرف في عدة أمور منها الافراط في التدين الذي يؤدي إلى الكفر والالحاد فلا يبقى للمرء فضيلة في نفسه وقد يلجأ للهروب من الواقع ويتعاطى المخدرات والمسكرات كعلاج لهذا الواقع المرير، ومن مظاهر التطرف كذلك التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين(١).

ويرى الباحث أن العولمة تعد أهم ركائز التطرف في عالمنا المعاصر ومجتمعاتنا الحاضرة بفضل تقدم التقنية والتكنولوجيا وسيطرة وسائل الاتصال والاعلام على كل شرائح المجتمع وبالأخص شريحة الشباب في عالم أصبح أشبه بالغرفة المغلقة، فكان التأثير للعولمة من جميع النواحي الاقتصادية والدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية، فأصبحت معولاً من معاول الهدم والدمار في مجتمعاتنا فاندثرت القيم والاخلاق الحميدة، وانتشر التطرف والغلو والبغض والكراهية بين أفراد المجتمع، وتطورت الأمور الى ممارسة العنف والارهاب وارتكاب الجريمة بأبشع صورها، مما سبب أضراراً كبيرة وفادحة بمجتمعاتنا وأفرادها، وكان هاجساً يؤرق الأجهزة الرسمية والأمنية والمنظمات المجتمعية في بعض البلدان.

---

(١) رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي، "أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم-دراسة ميدانية"، *مجلة كلية التربية جامعة دمياط*، ٧١، (٢٠١٦م)، ص: ٩.

كما أرى أن من أهم ركائز التطرف وخاصة التطرف الديني، اجتثاث المتطرف الديني للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بما يتماشى مع فكره وهواه، والهروب دائماً من الجلوس مع أهل العلم والعلماء وعدم مناظرتهم لفقدانه للأدلة الشرعية وعدم مقدرته على اقناع من يناظرهم بفكره الهدام وآراءه المتطرفة، وتمسكه برأيه ويرى أنه على الحق وما سواه غير ذلك ولا يعترف بغير مذهبه وفكره وهو التطرف بعينه، كما يمتلك المتطرفون فكرياً قدرة على خداع الجماهير وتضليل الحقائق وتشويهها، واستبدالها بأفكار تناقض الواقع وتفتقر إلى الأدلة وتبرير أفعالهم بطريقة تخالف القوانين والعادات من قتل وتفجيرات وتخريب. وكذلك سوء الظن وعدم التسامح ووجود النوايا السيئة من قبل المتطرفين، تجاه المخالفين لأفكارهم.. فيحملهم كل ذلك لجهلهم وغرورهم أحياناً وربما لتأثيرهم في مجتمعاتهم الى نشر هذه الأفكار الهدامة.

المطلب الثالث: أخطار التطرف على الفرد والمجتمع

إن للتطرف أخطاراً وآثاراً بالغة على الفرد والمجتمع لا يمكن حصرها وذلك لتناميها وعدم محدودية نطاقها واختلاف الآراء حولها، فالتطرف الفكري يؤدي إلى انعدام الإحساس بالولاء والانتماء، كما يولد الشعور بالعزلة والاغتراب عن المجتمع، والتطرف يدمر المجتمع ويعرض أمن الدولة للخطر ويؤدي الى انعدام التسامح والسلام بين أفراد المجتمع لأن المتطرفون متعصبون ويفرضون معتقداتهم بالعنف والإرهاب.

ويسعى المتطرفون سعياً دؤوباً للوصول إلى قتل الناس، ولا يفرقون بين مسلم وغيره، يكفّرون الجميع، حكّاماً ومحكومين، ويدمرون البناء ولو كان فيه مصلى للمسلمين، ويقتلون الجميع، ولا يستثنون الساجد، ولا الراكع، ولا المسبح، يظنون انهم يتقربون إلى الله بقتل الأبرياء، ويعتقدون أنهم ينشرون دين الله بالعنف، ويتناسون قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، فأين هي الرحمة في قتل

الطفل والشيخ الهرم الذي يعيش بين المسلمين وفي ديارهم؟! وأين هم من قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [سورة النحل:١٢٥].

ومن أخطار التطرف توسيع دائرة الكفر، وتقليص دائرة الإيمان فالمتطرفين يحبون تكفير المسلمين، ويحبون الجدل العقيم، يتهمون المسلمين مرة بالابتداع، ولا يفرقون بين الاجتهاد في النص وبين البدعة، ولقد انطلقوا من هذا الفهم السقيم إلى تكفير المسلمين، فوقعوا في محظور توسيع دائرة الكفر، وتقليص دائرة الإيمان، وشتان بين الذين يكثرون صنف المسلمين، ويحببون الناس بالدين، وبين الذين يسعون جاهدين لإخراج المسلمين من دينهم، وتكثير صف الكافرين، والرسول صلى الله عليه وسلم يباهي الأمم بالمسلمين يوم الدين(١).

يتوجب على الجهات التشريعية والقضائية والأمنية تطوير الأساليب والوسائل المستخدمة لمواجهة جرائم ثورة المعلومات وتحديات العولمة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لخطورة الجرائم(٢).

المطلب الرابع: مكافحة التطرف في المجتمع

إن النصوص القرآنية تفيد على وجه القطع أن الاسلام منهج وسطي يدعو الى الوسطية والتسامح ونبذ الكراهية والتعصب والتطرف والارهاب، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ ﴾ [سورة المائدة:٧٧]، وبما يدل

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٤٢.

(٢) يوسف بن أحمد الرميح، "الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية، "*مجلة كلية الآداب بقنا*، ٢٧، (٢٠٠٩م)، ص: ٢٢٨.

على وسطية الاسلام في العقيدة قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧]. وكذلك مما يدل على وسطية الاسلام في الأخلاق والسلوك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [سورة النحل:١٢٦].

فالشريعة الاسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مكافحة التطرف والاختلال الفكري قبل وقوعه، وذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الاخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات العربية والاسلامية(١).

وأخذاً بمبدأ الشرعية الجنائية في مجال التشريعات الجنائية القائل بـ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)، وهذا ما نصت عليه كذلك المعاهدات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وعليه لابد من وجود إطار قانوني يوضح جرائم التطرف والعقوبة المقررة والمستحقة لصاحبها، وذلك حتى يمكن ملاحقة أي شخص يحمل فكراً متطرفاً.

إن ظاهرة التطرف والإرهاب تعتبر تحدياً عالمياً كبيراً يجب معالجته بشكل شامل وتكثيف الجهود لمكافحته والقضاء عليه(٢). وقد عانت المملكة العربية السعودية من عمليات التطرف في الماضي، ولذلك فهي تشعر بما تعانيه جميع الدول. وقد عملت منذ مدة طويلة على مقاومة هذه الآفة الخطيرة ولا تزال تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة ظاهرة التطرف على جميع المستويات. ووضعت الأنظمة التي تحد من ذلك وجعلت مادة مكافحة التطرف أحد المواد الأساسية التي تدرس في بعض المناهج

(١) علي فايز الجحني، "الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض"، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠١م)، ص: ٣٠٧.

(٢) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

الدراسية في الجامعات والكليات في المملكة، وقد كانت من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن الجامعة العربية سنة ١٩٩٨م وكذلك على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وعلى المستوى الدولي فقد انضمت المملكة إلى العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب(١). وقد عمل المنظم السعودي على بيان الجرائم الإرهابية من حيث تعريفها والتحذير منها ومحاكمة مرتكبيها وذلك من خلال إصدار نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي(٢).

إن الحماية الوقائية للتطرف الفكري هي السياسة التي تبحث في ماهية الأمن الفكري ومعوقاته والتدابير اللازمة، وتتحقق عن طريق معرفة البواعث والأسباب للحيلولة دون انتشار التطرف والانحلال الفكري، وحماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره. ولذلك لابد من وقوف جميع مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية وغيرها من المكونات أيا كانت مسمياتها بجانب الدولة لتحقيق مكافحة التطرف الفكري ومنع وقوعه وتكراره في المستقبل، وذلك عن طريق بسط الأمن وسيادة الدولة والقانون وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع مع توفير سبل العيش والحياة الكريمة لهم والقضاء على الفقر والجهل(٣).

ولعل من أهم الخطوات التي اتخذتها المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون مكافحة الأموال الذي يجرم عملية غسل الأموال وتمويل

---

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٨٤.

(٢) انظر: نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي لسنة ١٤٣٩هـ.

(٣) أحمد عبد التواب أحمد مبروك، "المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري"، *مجلة الشريعة والقانون بجامعة أسيوط*، ٣٥، (٢٠١٩م)، ص: ٦٤٠-٦٤١.

الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، لتنشئ شبكة لمنع استخدام نظامها المالي في غسل الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية وتحديث شامل لكافة العملاء لدى المصارف السعودية في كافة المعاملات المصرفية والتي تقتضي بأن يكون لدى البنوك معرفة تامة بعملائها وأعمالهم وتوثيق جميع المعاملات توثيقاً تاماً. كما تشدد المملكة على ضرورة مراقبة كافة الأنشطة المصرفية العاملة في البلاد بزيارات مفاجئة للمصارف للتأكد من تطبيقها لكافة الأنظمة الخاصة بمراقبة الأنشطة المصرفية، في الوقت الذي تعمل فيه مؤسسة النقد السعودية على تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال بصورة منتظمة مع الهيئات الأخرى المشرفة على البنوك وأجهزة تنفيذ القانون. وفي سبيل مكافحة التطرف والارهاب اتخذت السلطات السعودية عدداً من الضوابط وأصدرت عدداً من الأنظمة وذلك لتنظم عمل الجمعيات الخيرية وذلك لمراقبتها مع موافقة مؤسسة النقد، وتضمين ذلك إجراءات مفصلة حول أعمال كافة المؤسسات الخيرية مع الحصول على تراخيص من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية أو وزارة الشؤون الإسلامية الأمر الذي يشكل الأساس لأي مؤسسة خيرية لأعمالها وادارة حساباتها المصرفية.

وتتحقق مكافحة التطرف الفكري وقائياً عن طريق فتح باب الحوار عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، كما تتحقق أيضاً عن طريق المؤسسات الدينية وتفعيل دورها المنوط بها والذي له عظيم الأثر في مكافحة اختلال الأمن الفكري من خلال الافتاء والوعظ والارشاد والدعوة وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة(١).

(١) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، "موقف الاسلام من الإرهاب"، (الإمارات: المؤتمر السنوي السادس للبحوث بجامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون)، ص: ٨٧.

المبحث الثاني: الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد وا لمجتمع

إن التطرف يدمر المجتمعات ويؤدي إلى العنف والكراهية بين أفرادها، ويعرض أمن الدولة للخطر، وتلعب المؤسسات التعليمية دوراً هاماً في تعزيز الأمن الفكري ومواجهة مظاهر الانحراف الفكري(١). وأتناول في هذا المبحث الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة ونوع الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف

الضرر عند شراح القانون، فهو ما يلحق الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الخطأ وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، والمضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر، ويجوز له ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه واقعة مادية، والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً(٢).

والضرر إما يكون مادياً وإما يكون أدبياً. ويقصد بالضرر المادي الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للمضرور من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره، كالاعتداء على حق من الحقوق المالية كإتلاف سيارته أو منقولاته وكذلك المساس بالإنسان في صحته أو سلامة جسمه، أو بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته إذا كان يترتب عليها خسارة مالية(٣).

وأما الضرر الأدبي والذي يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما

---

(١) رانيا محمد عزيز نظمي، "الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة"، *المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية*، ٨، (٢٠١٩م)، ٣٩-٧٤.

(٢) رضا متولي وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)- دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١١م)، ص: ٤٤.

(٣) سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، (ط٤، القاهرة، ١٩٩٢م)، ١: ١٣٧.

يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً للضحايا من ظاهرة التطرف، لأنه فيه مساساً بشعور الإنسان وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي(١). ويشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسّي أو نفسّي، نتيجة المساس بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي(٢).

ويترك التطرف على اختلاف اشكاله وأنواعه آثاراً جمّةً على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها، فيؤدي الى تصدع العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتتغير نظرة المتطرف الى مجتمعه وتنقلب عنده الموازين والقيم، ولذا فإن انتشار ظاهرة التطرف يعد مهدداً لوجود واستقرار المجتمع وتخلفه وركوده(٣). إن التطرف الديني يؤدي الى الغلو الأمر الذي أدي الى تشويه صورة الدين الإسلامي الحنيف ونفر الناس منه وفتح الأبواب للطعن فيه فتجرأ أناس علي أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤا عليها لولا وجود التطرف والمتطرفين، فتسمع الطاعنون في شريعتنا السمحاء، وهو ما يغير نظرة الآخرين تجاه ديننا الحنيف(٤).

إن مما ابتلي به المسلمون اليوم مشكلة الغلو والتطرف، التي أدت إلى الافتراق والتناحر بين الأمة الواحدة. ومن أضرار التطرف وآثاره على الدولة محاولة التعدي

---

(١) مقدم السعيد، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، (بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م)، ص: ١٢٠.

(٢) راجع نص المادة (٢/١٣٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٣) حسنين علي الحسناوي، ونبيل عمران موسى الخالدي، "التطرف الفكري وأثره على هوية الشباب الجامعي، رؤية سوسيولوجية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٤٤، (٢٠٢٢م)، ص: ٥١٦-٥١٧.

(٤) نظمي، "جهود علماء المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، بدون ترقيم.

على اختصاصات أولي الأمر، فلقد تجاوز المتطرفون حدودهم، فتعدوا على حقوق ولي الأمر، لأنه هو المخول بإقامة الحدود، وتنفيذ العقوبات، فلا يجوز لغير ولي الأمر إقامة الحدود إذ هي أمور تخصه، وهو المخول شرعاً بإقامتها في الأرض، وأنه ليس لأحد، كائناً من كان، أن يدعي هذا الحق لنفسه، مهما كانت الادعاءات التي يزعمها، أو الأفكار التي يعتنقها، أو الجماعة التي ينتمي إليها، أو الأسباب التي يختلقها، لأن هذا يؤدي إلى الفوضى والفساد، والدمار والهلاك، بل يفتح على الأمة أبواباً من الفتن لا حدود لها، وذلك لأتفه الأسباب، ثم ينصبون من أنفسهم حكاماً وقضاة على أفعال الناس، يكفرون هذا، ويبدعون ذاك، دون دليل شرعي، ويأخذون الناس بالشبهات، والأفهام السقيمة، والتأويلات الفاسدة، ثم يحكمون على الناس بالكفر والردة، ثم يقررون قتلهم وينفذون ذلك من تلقاء أنفسهم، بعد أن يدعوا لأنفسهم الحاكمية في الأرض(١).

المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف

لتحقق الضرر الموجب للضمان الناجم عن ظاهرة التطرف لابد من توافر شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر حالاً محقق الوقوع: سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، فإذا لم يكن الضرر حالاً ومحققاً، أو كان الضرر مما يتسامح فيه فلا تقم المسؤولية، كذلك إذا كان الضرر مألوفاً وفقاً لتقدير القاضي وأهل الخبرة(٢). والمقصود بتحقق الضرر هو كون الضرر قد حدث بالفعل أو سيقع في المستقبل حتماً، ومثل الضرر الواقع فعلاً: إصابة المضرور، أو موته، أو إتلاف لمصلحة مالية له وكان السبب

(١) العتيبي، "دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً"، ص: ٤٥.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، ص: ٢٥-٢٦.

في ذلك يرجع الى إحدى ظواهر التطرف. كما يكون الضرر محققاً في حالة تأكد وقوعه في المستقبل ولو لم يكن قد حدث في الحال، باعتبار ذلك ضرر مستقبل محقق الوقوع غير أن هذا الضرر المستقبل قد تكتمل معالمه فيحكم به القاضي، ولكن قد لا تكتمل هذه المعالم، عندئذ يجوز للقاضي الحكم بتعويض مؤقت مع حفظ حق المضرور أو ورثته في رفع دعوى جديدة بالتعويض النهائي(١). والتعويض عن الضرر المحتمل لا يجوز إلّا إذا تحقق وقوعه لأنه ضرر متردد بين الوقوع وعدمه، فإذا وقع فعلاً أمكن التعويض عنه باعتباره عندئذ ضرراً محققاً، وذلك مثل احتمال وقوع بعض جرائم الاعتداء على النفس التي يكون دافعها التطرف.

الشرط الثاني: الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور: الضرر الموجب للضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويكفي أن يقع الاعتداء على مصلحة مشروعة للشخص، حتى لو لم يحدد لها القانون دعوى خاصة(٢).

فالضرر الذى يطالب المضرور بالتعويض عنه لابد أن يمس حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالضرر قد يكون إخلال بحق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حياة الشخص من قبل المتطرف وهو أبلغ الضرر، وكالاعتداء على سلامة الجسم فينال من قدراته على الكسب ويكبده نفقات في العلاج، فيكون ذلك ضرراً مادياً، أما إذا ترك الاعتداء أثراً كان ضرراً أدبياً، فكل ضرر يلحق بحق من حقوق الانسان المحمية قانوناً يستوجب طلب التعويض عنه، ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك. وكما يلحق الضرر حقاً مالياً للمضرور من ظاهرة التطرف فإنه قد يلحق مصلحة مالية له. وأن المصلحة المعتبرة في

(١) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩١.

(٢) نفس المرجع، ص: ٢٨٩-٢٩٠.

التعويض عنها هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها(١).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً: وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لظاهرة التطرف أو أحد ركائزها، ولا يسأل الشخص إلّا عن الضرر المباشر المتوقع أما غير المباشر فإن هناك اجماع على عدم جواز استحقاق التعويض عنها لا فرق في ذلك بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية(٢).

والضرر شرط لازم لوجوب الضمان، أيّاً كانت صورة هذا الضرر، فإذا أثبت المتطرف أن فعله لم يسبب ضرراً للغير فلا تقوم مسؤولية عن تعويضه، ويقر شراح القانون أن عبء إثبات الضرر وتحققه يقع على المدعى بشتى وسائل الإثبات المتعددة، لأن البينة على المدعي للأدلة الواردة في ذلك، ولأن الأصل براءة الذمة، ومدعي الضرر يخالف هذا الأصل(٣).

وقد استقر الفقه الاسلامي على أن الأصل في الإثبات يقع عبؤه على المدعى، واليمين على من أنكر، وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)(٤).

---

(١) فيصل رجاء العوفي، "تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، (السعودية: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩-١٤٤٠هـ)، ص: ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) عبدالقادر العرعاري، "المسؤولية المدنية"، (ط٣، الرباط: مكتبة دار الأمان، ٢٠١١م)، ص: ٤٤.

(٣) ناصر بن إبراهيم المحيميد، "ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي"، *مجلة القضائية*، ١، (١٤٣٢هـ)، ص: ١١٣.

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الصغرى"، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على =

المطلب الثالث: توافر علاقة السببية بين الضرر وظاهرة التطرف وحالات انتفائها

إن علاقة السببية هي التي يجب أن تتحقق بين الفعل (وهو التطرف) وبين الضرر الذي ينجم عنه بحيث لا يسأل عن الضمان إلّا من كان فعله مؤدياً إلى هذا الضرر، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالضمان وبالتالي يكون أمراً ضرورياً بالنسبة للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب هذا الضرر، ومن الجانب الآخر يكون للمدعي عليه (المتطرف) أن ينفي هذه العلاقة بإثباته السبب الأجنبي(١). وتعد السببية الركن الثالث بين أركان المسؤولية، حيث لا يكفي وجود الضرر والخطأ بل يجب أن يكون الخطأ (الفعل الضار وهو التطرف) هو الذي سبب الضرر فقد يوجدان ولكن ليس بينهما سببية فلا تتحقق المسؤولية. ويقع على المتضرر عبء إثبات السببية، ويقع على المتطرف عبء نفي هذه السببية(٢).

وتعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الذي ارتكبه الشخص المتطرف والضرر الذي أصاب المضرور. فلا يكفي في وجود المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد من وجود علاقة بينهما تثبت أن الخطأ والفعل هو الذي سبب الضرر وأوقعه، وأن الضرر ما نشأ إلّا عن هذا الخطأ والفعل، أي فعل التطرف، ومعرفة السببية بين الخطأ والضرر من حيث وجودها أو

=

المدعى واليمين على من أنكر، حديث رقم: (٣٣٨٦). تحقيق: عبد المعطي أمن قلعجي، (ط١، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية)، ٤: ١٨٨.

(١) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩٨.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي"، ص: ٢٧.

عدم وجودها مسألة دقيقة للغاية ويرجع ذلك إلى أن الضرر في الغالب يقع لعدة أسباب وليس لسبب واحد، ومن بين هذه الأسباب خطأ المدعى عليه، فالبحث يكون حول أي خطأ سبب الضرر، وفي حالة تعددهما فما أثر ذلك على مسؤولية المدعى عليه. وأن السبب الواحد قد يؤدي إلى أضرار متلاحقة فهنا يسأل المخطئ عن جميع هذه الأضرار أم يسأل عن بعضها فقط(١). مما أدى ذلك إلى حدوث اشكاليات في رابطة السببية الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريتين في الفقه القانوني لمعالجة ذلك هما: **نظرية تكافؤ الأسباب**: وهي التي تنظر إلى الأسباب التي أدت إلى الضرر على أنها أسباب متعادلة فوفقاً لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده سبب واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب بحيث لو تخلف إحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاتف في إحداث الضرر، وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن. فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لم تكن هناك أية فاعلية لبقية الأسباب الأخرى وبالتالي يجب أن يعتبر أن كل سبب قد أنشأ كل الضرر ومن ثم فإن المدعى عليه يلتزم بضمان الضرر أياً كان حجمه(٢). ثم جاءت **نظرية السبب المنتج**: وهي التي بمقتضاها لا يؤخذ في الاعتبار إلّا السبب الفعال الذي لعب دوراً أساسياً في إحداث الضرر، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملاً طبقاً لسير الأمور سيراً عادياً.(٣).

ويميل الباحث الى الأخذ بنظرية السبب المنتج لأنها تركّز على السبب الفعال في إحداث الضرر وهو أكثر تحقيقاً للعدالة ويمكن الأخذ بها في الأضرار الناتجة عن ظاهرة التطرف وأخطارها. وتنتفي علاقة السببية بعدة أسباب هي:

---

(١) نفس المرجع، ص: ٤٧.

(٢) منصور، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام"، ص: ٢٩٩.

(٣) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)"، ص: ٢٧.

١– القوة القاهرة (الآفة السماوية): وهي كل ما لا يمكن توقعه أو دفعه، ويقع قضاءً وقدراً مثل الجائحة والزلازل والحرب.

٢– فعل المتضرر: إذا استطاع المدعى عليه (المتطرف) إثبات أن الضرر قد نجم عن فعل المضرور، وأن هذا الفعل كان هو السبب الوحيد للضرر.

٣– خطأ الغير: إذا توافرت في خطأ المضرور أو في خطأ الغير شروط القوة القاهرة فإن المسؤول يعفى من مسؤوليته متى كان كلاهما هو السبب الوحيد في أحداث الضرر، أما إذا شارك بخطئه خطأ المضرور أو خطأ الغير، فأما أن يكون خطأ أحدهما أشد من خطأ الآخر، كما لو كان خطأ أحدهما عمداً والخطأ الآخر يسيراً، فإن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ اليسير(١).

المبحث الثالث: أحكام التعويض عن الضرر الناتج عن ظاهرة التطرف وأخطاره على الفرد والمجتمع

سوف أتناول أحكام التعويض الناشئ عن الأضرار الناتجة من ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

مصطلح التعويض للدلالة على جبر الضرر لم يستخدمه فقهاء الفقه الإسلامي وإنما عرفوا مصطلح أكثر دقة وأعم من التعويض وهو الضمان، الذي يأتي بمعنى التزام التعويض لجبر الضرر. ومشروعية التعويض عن الضرر ثابتة بالقرآن والسنة المطهرة وفي القرآن الكريم تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داوود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه. وقد حكاها القرآن الكريم

(١) علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، (ط٥، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م)، ص: ١٩٧–١٩٨.

بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [سورة الأنبياء:٧٨]. ومن السنة المطهرة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: (أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت فيها، فقال النبي صلى عليه وسلم **طعام بطعام وإناء بإناء**)(١).

والتعويض هو ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسئولية(٢). ونص نظام المعاملات المدنية السعودي بأن يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً، وذلك بإعادة المتضرر الى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر(٣)، كما نص قانون المعاملات المدنية السوداني على أن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز(٤).

ونص كذلك المنظم السعودي في نظام الاجراءات الجزائية على التعويض حيث ذكر بأن كل حكم صادر بعدم الإدانة، بناء على طلب إعادة النظر، يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر(٥).

ومن المبادئ الأساسية التي أخذت بها المحاكم السودانية أن التعويض ليس عقاباً يفرض على الطرف المخل نتيجة لإخلاله، كما يجب أن لا يكون بمثابة اثراء

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة) ٥: ١٢٤-١٢٥.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)، ص: ١٠٩٠.

(٣) راجع نص المادة (١٣٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) انظر نص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

(٥) راجع نص المادة (٢٠٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

غير عادل للطرف المضرور، وإنما يدفع لإزالة الضرر الذي أصابه(١). والتعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً، أو تعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن ظاهرة التطرف

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في تقدير التعويض، إلاّ أن سلطته هذه ليست مطلقة، بل تراقبها المحكمة العليا في ما يتعلق بالجوانب القانونية منها. وإن تقدير قيمة التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في الأضرار المترتبة على ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره وما ينجم من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شريطة أن يسبب الحكم ويؤسسه استناداً لمجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما ما يستمده من خبرته التي غالباً ما يقضي بها قبل الفصل في الموضوع. كما يقوم القاضي بتقدير الضرر المباشر فقط، أما غير المباشر فلا يلتفت إليه، ويشمل التعويض عن الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت والأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. والمستقر قضاء أن تحديد عناصر التعويض من المسائل الخاضعة لرقابة محكمة الاستئناف، لذا يتوجب على قاضي الموضوع أن يحدد عناصر التعويض بشكل واضح، ومقدار التعويض لكل عنصر على حدة(٢).

وسواء استقل القاضي بتقدير التعويض، أو شاركه في ذلك أهل الخبرة، فهناك قواعد يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض وهي:

أولاً: الأضرار المحتملة إذا كانت مؤكدة الوقوع، ولها تأثير في تقدير التعويض،

---

(١) أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، "العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني"، (ط٧، ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٠ –١٩١.

(٢) إبراهيم صالح الصرايرة، "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني"، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس*، (٢٠١٤م)، ص: ٣٠٩.

بخلاف الأضرار غير المؤكدة الوقوع.

ثانياً: لا بد من مراعاة مبدأ المماثلة لكي يكون التعويض محققاً لغرضه، وذلك في كل ضرر نشأ تعدياً أو عن تقصير وإهمال، فالواجب على القاضي والخبراء مراعاة هذا المبدأ عند تقدير التعويض، وذلك بالمساواة بين التعويض والضرر، فليزم تعويض جميع الأضرار، بحيث يكون شاملاً لكافة جوانب الضرر(١).

وتقدير التعويض يخضع لقاعدتين:

الأولى: يشترط أن يكون التعويض مساوياً للضرر.

والثانية: ألا يزيد مقدار التعويض عن الضرر، ومعيار التعويض هو الضرر المباشر ويشمل ذلك عنصرين:

الأول: الخسارة التي لحقت بالمضرور.

والثاني: الكسب الذي فاته، ويراعى في التعويض الظروف الملابسة للمضرور(٢)، وهو ما أكده نظام المعاملات المدنية السعودي(٣)، كما أكد على أن التعويض عن الفعل الضار يشمل الضرر المعنوي(٤).

والقاضي في تقديره للتعويض قد يلجأ إلى أحد طريقتين: الأولى: وهي أن تقدير المحكمة للتعويض بطريقة شاملة جزافية حيث تعوض عن جميع الأضرار، أما الثانية: فهي أن تحكم المحكمة بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد، "أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٦/١٤٣٧هـ)، ص: ١٢٣-١٢٤.

(٢) وهدان، "الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)"، ص: ٦١.

(٣) راجع نص المادة (١٣٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) انظر نص المادة (١٣٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

التي تم الاستجابة لها وتلك التي تم استبعادها، وتعد هذه الطريقة أكثر اتفاقاً مع العدالة، لأن المحكمة تبتعد عن التقدير الجزافي الذي يترك المضرور في جهالة من أمره(١).

وتقدير التعويض إما أن يكون قد حدده النظام بمبلغ معين عن نوع خاص من الضرر، فعلى القاضي أن يتقيد به، حتى ولو لم يغط هذا المبلغ كل الضرر، فيحدد القانون سقفاً لا يمكن للقاضي أنه يتجاوزه بالتعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر. أما إذا لم يحدد النظام تقدير التعويض، فإن القاضي يقوم بتقدير التعويض، والأصل أن يقدر التعويض بالنقد، ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك على سبيل التعويض. فيقوم القاضي بتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسات لشخص المضرور لا المخطئ، لأن التعويض في حقيقته جبرٌ للضرر الذي أصاب المضرور وليس عقاباً للمسؤول(٢). وهذا ما أكده وأقره المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية السعودي(٣).

وينشأ الحق في التعويض من تاريخ حدوث الضرر، أما تقديره فيكون في تاريخ صدور الحكم، لكي يكون التعويض جابراً للضرر. كما لا يجوز أن يحصل المتضرر على عدة تعويضات عن ضرر واحد(٤).

---

(١) مصطفى راتب حسن، "التعويض عن فوات الفرصة"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، ٢٨، (٢٠١٦م)، ص٦٧٤: –٦٧٦.

(٢) العبيد، أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ص١٢٥ – ١٢٦.

(٣) راجع نص المادة (١/١٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص٣٥٧.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير طريقة التعويض، فقد يأمر أن يكون التعويض عينياً أو نقدياً، أو يرى أن يكون على هيئة أقساط دورية، وهذا ما ذهب إليه النظام السعودي حيث إنه نص على أن يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف(١).

بعد وقوع الضرر فإن التنازل عن التعويض والاعفاء منه أمر جائز ومتفق حوله، ويكون بمثابة الصلح، ويجوز كذلك التخفيف منه. أما قبل وقوع الضرر فيقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع كلها، أو التخفيف منها، وذلك بإنقاص التعويض وتحديده، فيعوض عن بعض الضرر دون الآخر(٢).

وللمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائياً، أي إذا واجهتها بعض الصعوبات الفنية، أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها(٣).

وقد نص النظام السعودي على أنه إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها (وهذا ما يحدث غالباً كنتيجة حتمية لأفعال وممارسات التطرف وركائزه في المجتمع) فإن مقدار التعويض عن الاصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدرة في الشريعة الاسلامية في الجناية على النفس وما دونها(٤).

وأخيراً لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات

---

(١) راجع نص المادة (٢/١٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ١: ٩٧٩.

(٣) انظر نص المادة (١٤١) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

(٤) راجع نص المادة (١٤٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر، وإذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها(١).

ويرى الباحث أن مسألة تقدير التعويض المترتب عن أضرار ظاهرة التطرف وركائزه وأخطاره على الفرد والمجتمع تحتاج الى حنكة وخبرة القاضي واستعانته بالخبراء لأن هذه الظاهرة يكتنفها كثير من الغموض والملابسات والممارسات الظاهرة وغير الظاهرة المعلنة وغير المعلنة، وذلك حتي يستطيع أن يقف على شروط تحقق الضرر وبالتالي توافر شروط استحقاق التعويض وأركان المسؤولية بصورة عامة.

(١) انظر نص المادة (١٤٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة ١٤٤٤هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على إكمال هذا البحث وإتمامه، وصلاة وسلاماً على خير رسله وخاتم أنبيائه، وفي ختام هذا البحث فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي:

١ - أهم النتائج:

أولاً: الحماية المدنية تتمثل في مجموعة من القواعد الاجرائية والموضوعية غير الجزائية التي تستهدف حماية حقوق الأشخاص ضد أي اعتداء سواء كان واقع أو متوقعاً وذلك في كل الأوقات وكافة الظروف.

ثانياً: يظهر مدلول الحماية المدنية جلياً بتناول القاعدة الفقهية – لا ضرر ولا ضرار–، وما تفرع منها من قواعد فرعية تقرر جميعاً مبدأ إزالة الضرر، وهي تعد ركيزة الحماية المدنية الأساسية.

ثالثاً: وقوع الأفعال الضارة بتفشي ظاهرة التطرف واتساع دائرة جرائم الارهاب وكثرة القتل والاغتيالات، الأمر الذي يحتم توافر الحماية المدنية لمجتمعاتنا وأفرادها.

رابعاً: إن الحماية المدنية هي تحمي جميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها.

خامساً: الحماية المدنية تهدف إلى حماية جميع الحقوق القانونية، بما في ذلك الحقوق التي لم تصل إلى مستوى الحق الكامل. وتشمل هذه الحماية ضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن اعتداء على حقوق الفرد.

سادساً: يعد من أهم ركائز التطرف الديني اجتثاث المتطرف الديني للآيات

القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بما يتماشى مع فكره وهواه.

سابعاً: إن الحماية الوقائية للتطرف الفكري هي السياسة التي تبحث في ماهية الأمن الفكري ومعوقاته والتدابير اللازمة التي يجب اتخاذها للحيلولة دون انتشار التطرف والانحلال الفكري والعمل على إزالة معوقات الأمن الفكري في مجتمعاتنا.

ثامناً: تعد العولمة أهم ركائز التطرف في عالمنا المعاصر ومجتمعاتنا الحاضرة بفضل تقدم التقنية والتكنولوجيا وسيطرة وسائل الاتصال والاعلام على كل شرائح المجتمع.

تاسعاً: يترك التطرف على اختلاف اشكاله وأنواعه آثاراً جمّة على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها، فيؤدي الى تصدع العلاقة بين الفرد والمجتمع، ويؤدي الى تفكيك الأسرة، وانعدام التواصل الاجتماعي داخلها، وتفاقم المعاناة داخل الأسرة في التعامل مع هؤلاء المتطرفين.

عاشراً: إن المصلحة المعتبرة في التعويض عن ظاهرة التطرف ما كانت مشروعة، ولذلك فقد يلحق الضرر حقاً مالياً أو أدبياً للمضرور من ظاهرة التطرف كما قد يلحق مصلحة مالية أو أدبية له.

حادي عشر: أقر نظام المعاملات المدنية السعودي أن يكون التعويض على شكل أقساط دورية والسلطة في ذلك ترجع لقاضي الموضوع.

ثاني عشر: إذا واجهت المحكمة بعض الصعوبات الفنية في تقدير التعويض تقديراً نهائياً، أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها.

ثالث عشر: ذهب نظام المعاملات المدنية السعودي الى عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

٢ - أهم التوصيات:

أولاً: ضرورة خلق برامج فعالة لاحتضان الشباب وتوعيتهم وتبصيرهم خشية وقوعهم فريسة وضحية لأعمال التطرف والارهاب.

ثانياً: اعتماد استراتيجية شاملة وفاعلة تتوافق عليها الدول في محاربة ومكافحة وإدانة التطرف والارهاب والتصدي لهما بصورة شاملة.

ثالثاً: ضرورة توافر الحماية المدنية لمجتمعاتنا وأفرادها من تفشي ظاهرة التطرف وأخطارها، واتساع دائرة جرائم الارهاب.

رابعاً: التفاعل مع وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وتعزيزها في سبيل نشر الوعي وقيم التسامح والاخلاق للمساهمة في مكافحة التطرف والارهاب.

خامساً: ينبغي الحماية المدنية لجميع المراكز القانونية وكافة الحقوق، مما يصيبها من ظاهرة التطرف وأخطاره، والتي كفلها القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها.

سادساً: ينبغي تطوير أساليب ووسائل الجهات الأمنية والتشريعية والقضائية حتى يمكنها التعامل مع جرائم ثورة المعلومات الحديثة، ومكافحة تلك الجرائم الإلكترونية بأسلوب علمي متطور وغير تقليدي، ومواجهة تحديات العولمة الثقافية وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

سابعاً: العمل على معالجة أسباب وجذور التطرف والقضاء عليها وذلك باتباع خطط علمية واستراتيجية مدروسة، مع الاهتمام بإنشاء قاعدة بيانات بين الأجهزة الأمنية المختصة تساهم بصورة فاعلة في القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا.

ثامناً: من الأفضل الأخذ بنظرية السبب المنتج في تحديد علاقة السببية بين فعل المتطرف والضرر المترتب على ذلك لاكتمال أركان المسؤولية التقصيرية.

تاسعاً: ينبغي على السلطات التشريعية في جميع الدول الاهتمام بسن واصدار التشريعات والقوانين الرادعة وتفعيلها وعدم التهاون في تطبيقها وذلك لتؤدي الدور

المنوط بها في مكافحة التطرف والارهاب.

عاشراً: ضرورة حماية الفكر الوسطي من الاخلال به من الجماعات المتطرفة التي تقوم بنشر فكرها المتطرف بين عقول الشباب بقصد الإضرار بالمجتمع وأمنه واستقراره.

فهرس المصادر والمراجع

الإبراهيم، عماد حمد محمود، «الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة». (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

إسماعيل، إبراهيم، «الشباب بين التطرف والادمان». (القاهرة: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م).

آل بخّات، مساعد بن سعيد، مقال منشور، صحيفة الجزيرة السعودية، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٩م

البخاري، محمد بن اسماعيل، «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة).

بشير، أبو ذر الغفاري، «العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني». (ط٧، الخرطوم: ٢٠٠٨م).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية». (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، «كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر». المحقق عبد المعطي أمن قلعجي، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية).

التميمي، عبد الله بن راشد، «الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة». رسالة ماجستير غير منشورة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ).

الجامعة المستنصرية، «سلوك التطرف والانحراف الفكري لدى الشباب الجامعي

"رؤية نفسية" ». (بغداد: رجب ١٤٤١هـ).

الجحني، علي فايز، «الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض». (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠١م).

جريدة الرياض السعودية، الرياض: (الخميس ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ديسمبر ٢٠٠٦م).

الحسناوي، حسنين علي، الخالدي، نبيل عمران موسى، «التطرف الفكري وأثره على هوية الشباب الجامعي، رؤية سوسيولوجية». *جامعة القادسية، كلية الآداب، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية* ٤٤، (٢٠٢٢م).

الدوري، عدي طلفاح محمد، «المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي». *(مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ٣٥، جامعة تكريت: العام ٢٠٢٠م).

رشوان، حسين عبد الحميد، «الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع». (مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م).

الرميح، يوسف بن أحمد، «الإرهاب والجريمة الالكترونية بالمجتمع السعودي رؤية سوسيولوجية». بحث منشور، جامعة القصيم.

الزامل، غالب عبد العزيز، «السياق التاريخي للتطـرُّف». باحث أكاديمي، مقال منشور.

السدلان، صالح بن غانم، «القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها». (ط١، الرياض: دار بلنسة، ١٤١٧هـ).

سراج، محمد أحمد، «ضمان العدوان في الفقه الاسلامي». (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥م).

السعيد، مقدم، «التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية». (بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م).

سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، «موقف الاسلام من الارهاب». المؤتمر

السنوي السادس للبحوث، الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

سليمان، علي علي، «النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، في القانون المدني الجزائري». (ط٥، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام». (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).

الشحي، أحمد محمد، «التطرف الفكري طريق الارهاب». مقال منشور، *صحيفة البيان الاماراتية*، أبو ظبي: (٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م).

شلتوت، محمود، «المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية». (ط٤، القاهرة: مكتبة شيخ الأزهر.

الصرايرة، إبراهيم صالح، «التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني». جامعة السلطان قابوس، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، (٢٠١٤م).

الطنطاوي، رمضان عبد الحميد محمد، «أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم، دراسة ميدانية». *مجلة كلية التربية، جامعة دمياط* ٧١، (يوليو ٢٠١٦م):

عبد المنعم، أحمد فؤاد، «حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي». الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٠هـ).

العبيد، عبد الرحمن بن عبد العزيز، «أسس تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة». بحث ماجستير، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ).

العتيبي، عبد الله بن عقاب بن عبد الله العتيبي، «دور المملكة العربية السعودية في مكافحة التطرف محلياً ودولياً». رسالة ماجستير، (٢٠٠٥م).

العرعاري، عبد القادر، «مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية». (ط٣،

الرباط: مكتبة دار الأمان، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

علي، مصطفى راتب حسن، «الارهاب الفهم المفروض على الارهاب المرفوض». دكتوراه في القانون المدني.

العوفي، فيصل بن رجاء فراج، «تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وأثره في التعويض في النظام السعودي، دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ١٤٣٩-١٤٤٠هـ).

قانون المعاملات المدنية السوداني، (١٩٨٤م).

مبروك، أحمد عبد التواب أحمد، «المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري،». *مجلة الشريعة والقانون، جامعة أسيوط* ٣٥، (٢٠١٩م).

مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥م).

المحيميد، ناصر بن إبراهيم، «ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي». *مجلة القضائية* ١، (محرم ١٤٣٢هـ).

مرقس، سليمان، «الوافي في شرح القانون المدني الأردني». (ط٧، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٨٨م).

منصور، أمجد محمد، «النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام». (ط٧، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

المهدي، محمد، استشاري الطب النفسي، «سيكلوجية التطرف». مقال منشور، مصر: واحة النفس المطمئنة.

الموسى، محمد بن إبراهيم، «نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)».

نظام الاجراءات الجزائية السعودي، (١٤٣٥هـ).

نظام المعاملات المدنية السعودي، (١٤٤٤هـ).

نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله السعودي، (١٤٣٩هـ).

نظمي، رانيا محمد عزيز، «الفراغ الفكري وتأثيراته على الاستخدام السيئ لتقنية الاتصالات الحديثة». الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الاسلامية، الرياض: جامعة الملك

سعود، مقال منشور.

الودعان، إبراهيم فهد، «جريمة الارهاب بين الحد والتعزير وطرق التصدي لها ومكافحتها–رسالة دكتوراه». الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وهدان، رضا متولي، «الوجيز في المسئولية المدنية (الضمان)». (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

bibliography

Al-Ibrāhīm, ʻImād Ḥamad Maḥmūd, "Civil Protection of Patents and Trade Secrets, A Comparative Study. " (Nablus: An-Najah National University, 2012).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, "Lisān al-ʻArab (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ismāʻīl, Ibrāhīm, "Youth between Extremism and Addiction. " (Cairo: Arab Book House, 1988 AD).

Āl bkhkhāt, Musāʻid ibn Saʻīd, published article, Al-Jazeera newspaper in Saudi Arabia, dated January 16, 2019 AD.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, "Sahih Al-Bukhari. " Verified by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Cairo: Dar Touq Al-Najat).

Bashīr, Abū Dharr al-Ghaffārī, "Contract and Individual Will in Sudanese Law. " (7th edition, Khartoum: 2008 AD).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, "The Succinct in Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence. " (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1416 AH).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Ṣughrá, "The Book of Lawsuit and Evidence, Chapter on Evidence against the Claimant and the Oath from the One Who Denies. " Investigator Abdul Muti Amin Qalaji, (1st edition, Karachi: University of Islamic Studies).

Al-Tamimi, Abdullah bin Rashid, "Criminal and Civil Protection of Possession, A Comparative Applied Fundamental Study. " Unpublished master's thesis, (Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences, 1425 AH).

Al-Mustansiriya University, "Extremist Behavior and Intellectual Deviation among University Youth "A Psychological View" (Baghdad: Rajab 1441 AH).

Al-Jaḥnī, ʻAlī Fāyiz, "Terrorism: The Imposed Understanding of Rejected Terrorism. " (Riyadh: Studies and Research Center, 2001).

Al-Riyadh Saudi newspaper, Riyadh: (Thursday 30 Dhul-Qa'dah 1427 AH, December 2006 AD).

Al-Ḥasnāwī, Ḥasanayn ʻAlī, Al-Khālidī, Nabīl ʻUmrān Mūsá, "Intellectual Extremism and its impact on the Identity of University Youth, a Sociological Vision. " Al-Qadisiyah University, College of Arts, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences 44, (2022 AD).

Al-Dūrī, ʻAdī Ṭilfāḥ Muḥammad, "Criminal Treatment of

Intellectual Extremism in Iraqi Legislation. ” (College of Law Journal for Legal and Political Sciences 35, Tikrit University: 2020 AD).

Rashwān, Ḥusayn ʻAbd al-Ḥamīd, “Terrorism and Extremism from a Sociological Perspective. ” (University Youth Foundation, 2000).

Al-Rumayḥ, Yūsuf ibn Aḥmad, “Terrorism and Cybercrime in Saudi society: a Sociological Vision. ” Published research, Qassim University.

Al-Zāmil, Ghālib ʻAbd al-ʻAzīz, “The Historical Context of Extremism. ” Academic researcher, published article.

Al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim, “The Major Principles of Jurisprudence and What Branches from Them. ” (1st edition, Riyadh: Dar Balansa, 1417 AH).

Sirāj, Muḥammad Aḥmad, “Guaranteeing Aggression in Islamic Jurisprudence. ” (Alexandria: University Press House, 2015 AD).

Al-Saʻīd, Muqaddam, “Compensation for Moral Injury in Civil Liability. ” (Beirut: Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, 1985).

Sultan Al-Ulama, Muhammad Abd al-Rahim, “Islam’s Position on Terrorism. ” The Sixth Annual Research Conference, UAE: United Arab Emirates University, College of Sharia and Law.

Sulaymān, ʻAlī ʻAlī, “The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, in Algerian Civil Law. ” (5th edition, Ben Aknoun, Algeria: Diwan of University Publications, 2003 AD).

Al-Sanhūrī, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad, “The Mediator in Explaining Civil Law, the Theory of Obligation in General, Sources of Obligation. ” (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1981 AD).

Al-Shuḥḥī, Aḥmad Muḥammad, “Intellectual Extremism is the Path to Terrorism. ” Published article, Al-Bayan Emirati newspaper, Abu Dhabi: (December 29, 2021 AD).

Shaltūt, Maḥmūd, “Civil and Criminal Liability in Islamic Sharia. ” (4th edition, Cairo: Sheikh Al-Azhar Library.

Al-Ṣarāyirah, Ibrāhīm Ṣāliḥ, “The Legal Regulation of Compensation for Reciprocal Damage According to the Jordanian Civil Law. ” Sultan Qaboos University, Journal of Arts and Social Sciences, (2014).

Al-Ṭanṭāwī, Ramaḍān ʻAbd al-Ḥamīd Muḥammad, “The Causes of the Phenomenon of Extremism among University Students and Methods to Reduce It from Their Point Of View, A Field Study. ” College of Education Journal, Damietta University 71, (July 2016).

Abd al-Munʻim, Aḥmad Fu’ād, “The Rights of Victims of Terrorism from an Islamic Perspective. ” Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, (1420 AH).

Al-‘Ubayd, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-‘Azīz, “Fundamentals of Estimating Compensation for Damage in Tort Liability, A Comparative Study. ” Master’s research, (Islamic University of Medina, College of Sharia, Department of Laws, 1436-1437 AH).

Al-‘Utaybī, ‘Abd Allāh ibn ‘Uqāb ibn ‘Abd Allāh al-‘Utaybī, “The Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Combating Extremism Locally and Internationally. ” Master's thesis, (2005 AD).

Al-‘Ar‘ārī, ‘Abd al-Qādir, “Sources of Commitment, Book Two, and Civil Liability. ” (3rd edition, Rabat: Dar Al-Aman Library, 1432 AH - 2011 AD).

Alī, Muṣṭafá Rātib Ḥasan, “Terrorism is the Imposed Understanding of Rejected Terrorism. ” Doctorate in Civil Law.

Al-‘Awfī, Fayṣal ibn Rajā’ Farrāj, “The Multiplicity of Those Responsible for the Harmful Act and Its Impact on Compensation in the Saudi System, A Comparative Study. ” Doctoral dissertation, (Islamic University of Medina, Faculty of Sharia, Law Department, 1439-1440 AH)-

Sudanese Civil Transactions Law (1984).

Mabrūk, Aḥmad ‘Abd al-Tawwāb Aḥmad, “Preventive and Criminal Confrontation of Intellectual Extremism. ” Journal of Sharia and Law, Assiut University 35 (2019).

Arabic Language Academy, “Al-Mu‘jam Al-Wasīṭ. ” (Cairo: Arabic Language Academy, 1985 AD).

Al-Muḥaymīd, Nāṣir ibn Ibrāhīm, “Guaranteeing Damages Resulting from Litigation. ” Judicial Journal; 1, (Muharram 1432 AH).

Murqus, Sulaymān, “Al-Wafi in Explanation of Jordanian Civil Law. ” (7th edition, Jurisprudence Publications, 1988 AD).

Manṣūr, Amjad Muḥammad, “The General Theory of Obligations, Sources of Commitment. ” (7th edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Mahdī, Muḥammad, Consultant Psychiatrist, “The Psychology of Extremism. ” Published article, Egypt: Wāḥat al-nafs almṭm’nh.

Al-Mūsá, Muḥammad ibn Ibrāhīm, “The Theory of Personal Guarantee (Kafala)” .

Saudi Criminal Procedures System, (1435 AH).

Saudi Civil Transactions System, (1444 AH).

Saudi Law for Combating Terrorist Crimes and Its Financing, (1439 AH).

Naẓmī, Rāniyā Muḥammad ‘Azīz, “Intellectual Vacuum and its Effects on the Misuse of Modern Communications Technology. ” Assistant Professor, Department of Islamic Culture, Riyadh: King Saud University, published article.

Al-Wadaan, Ibrahim Fahd, “The Crime of Terrorism between Punishment and Punishment and Ways to confront and Combat it - a Doctoral Dissertation. ” Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.

Wahdān, Riḍā Mutawallī, “Al-Wajeez in Civil Liability (Guarantee). ” (1st edition, Mansoura: Dar Al-Fikr and Al-Qanoon for Publishing and Distribution, 2011 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

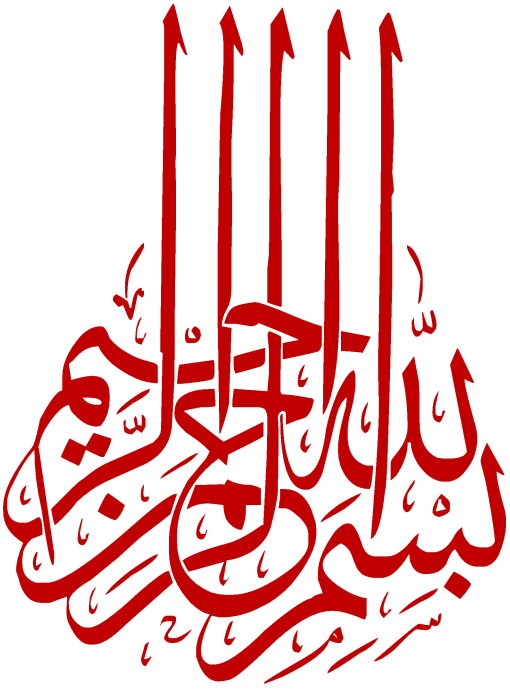
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

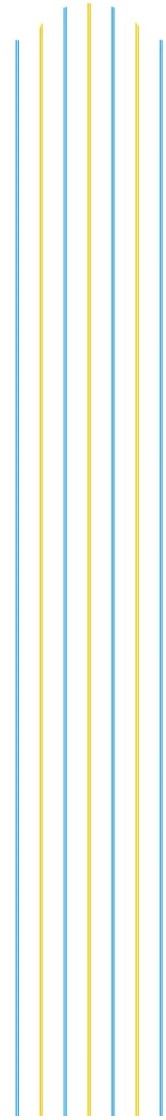

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024